

- عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.454 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 3

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتقبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة 4

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

#### المادة 5

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
2	ساعتان	1- اختبار كتابي عام: يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو التثبيرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية.
3	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص: يتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو ب مجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالخصصات المطلوبة.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي: تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

يمكن أن تطرح في إطار الاختبارين الكتابيين مواضيع اختيارية تراعي الحاجيات المختلفة للإدارة من التخصصات والكفاءات المطلوبة.

#### المادة 6

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

#### المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين ، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ، مع مراعاة أحكام المادة 19 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة و بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

#### المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الامضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 608.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديث شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولasicima المادتين 9 و 15 منه؛

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف المحررين من الدرجة الرابعة بقرار لرئيس الإدارة المعنية كما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛
- شروط المشاركة في المباراة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء؛

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ;
  - شروط المشاركة في المبارأة والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء ;
  - عدد المناصب المتبارى بشأنها وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها طبقاً للنصوص الجاري بها العمل ;
  - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبال الترشيحات.
- ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وبالموقعين الإلكترونيين للإدارة المعنية وللوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

#### المادة 2

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الرابعة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 9 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 3

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم رقم 2.10.453 المشار إليه أعلاه.

#### المادة 4

تتألف لجنة المبارأة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة من بين الأطر المرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

#### المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لرئيس الإدارة المعنية.

#### المادة 6

تشتمل المبارأة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
1	ساعتان	1- اختبار كتابي عام : يتعلق بموضوع ذي طابع عام.
2	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بموضوع أو أسلمة ترتبط بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو ب مجال اختصاصات الإدارة المعنية.
2	بين 15 و 30 دقيقة	3- اختبار شفوي : تناقض فيه لجنة المبارأة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

#### المادة 7

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 من 20 في الاختبارات الكتابية دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 8

تحصر لجنة المبارأة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

#### المادة 9

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة أحكام المادة 18 أعلاه، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية، ينشر في صحيفتين وطنيتين أو يلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وبالموقع الإلكتروني للإدارة.

#### المادة 10

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011).

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

**قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 609.11 صادر في 9 ربيع الآخر 1432 (14 مارس 2011) بتحديث شروط وإجراءات وبرامج مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة.**

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومتطلبات الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.453 صادر في 20 من ذي القعده 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة المساعدين الإداريين المشتركة بين الوزارات ولائيهما المواد 9 و 10 و 15 منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تفتح مبارأة توظيف المساعدين الإداريين من الدرجتين الرابعة والثالثة بقرار رئيس الإدارة المعنية كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.